جامعة قسنطينة 2 – عبد الحميد مهري –

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

ملتقى وطني حول:

الأمن البيئي: الواقع، الآلية والمقاربة العلمية

13 أكتوبر 2025

مداخلة بعنوان:

الجباية البيئية ودورها في تحقيق الأمن البيئي

حنان شلغوم

أستاذة محاضرة قسم أ

hanane.chelghoum@univ-constantine2.dz

جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة

لطفي إكن

أستاذ محاضر قسم أ

ikenlotfi@univ-emir.dz

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الجباية البيئية وأسسها النظرية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال دراسة واقع تطبيق الجباية البيئية في الجزائر من خلال القوانين المالية والإجراءات الحكومية ومعرفة أهم الرسوم المفروضة على الجوانب البيئية، حيث تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تربط بين البعد الاقتصادي والبيئي والغذائي، إذ تُبرز كيف يمكن للجباية البيئية أن تسهم في حماية الموارد الطبيعية وتحسين الإنتاج الفلاحي بما يعزز الأمن البيئي الوطني، وقد خلصت إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة والإجراءات المطبقة إلا أن الجباية البيئية في الجزائر تبقى محدودة الفعالية مقارنة بإمكاناتها الحقيقية، إذ غالبًا ما تكون ذات طابع رمزي، كما تواجه تحديات مؤسسية تتعلق بضعف الرقابة على الأنشطة الملوِثة، ونقص الوعي البيئي، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية هذه الأدوات الجبائية في تحقيق الأهداف البيئية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الجباية البيئية، الأمن البيئي، الرسوم، القوانين الجبائية

Abstract

This study aims to analyze the concept of environmental taxation, its theoretical foundations, and its role in achieving sustainable development. It examines the reality of implementing environmental taxation in Algeria through financial laws and government measures, as well as identifying the main taxes and fees imposed on environmental aspects. The importance of this study lies in its attempt to link the economic, environmental, and food dimensions, highlighting how environmental taxation can contribute to protecting natural resources and improving agricultural production, thereby enhancing national environmental security.

The study concludes that, despite the efforts made and the measures implemented, environmental taxation in Algeria remains limited in effectiveness compared to its real potential. It is often symbolic in nature and faces institutional challenges related to weak monitoring of polluting activities and a lack of environmental awareness. This raises questions about the actual effectiveness of these fiscal tools in achieving the intended environmental objectives.

Keywords: Environmental taxation, environmental security, taxes, fiscal laws

المقدمة:

أصبحت القضايا البيئية في العقود الأخيرة محورا رئيسيا في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من تأثير مباشر على مختلف القطاعات الحيوية، حيث تشكل حماية البيئة اليوم أحد أبرز التحديات في صلب السياسات العمومية لمعظم الدول، فمع تزايد المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية، والتلوث، واستنزاف الموارد الطبيعية، أصبحت الدول والهيئات العالمية المتخصص في مجال حماية البيئة تسعى إلى إدماج البعد البيئي ضمن أدواتها الاقتصادية والمالية خاصة في اعداد الاستراتيجيات والسيناريوهات التي تعتبر المخطط المستقبلي لكل دولة. ومن بين هذه الأدوات، تحتل الجباية البيئية مكانة محورية، باعتبارها وسيلة تمكن من تمويل السياسات البيئية من جهة، وتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على تبني سلوكيات مستدامة من جهة أخرى.

في الجزائر على غرار باقي الدول، حظيت المسائل البيئية باهتمام متزايد خلال العقود الأخيرة. فبعد أن كانت الجهود تتركز أساسا على الجوانب التنظيمية والقانونية خاصة ما تم اضافته في القانون النقدي والمصرفي 23-09 الصادر عن بنك الجزائر والذي تناول موضوع السندات الخضراء كآلية مستحدثة لدعم التمويلات الخضراء، كما توسعت السياسة البيئية

لتشمل البعد الجبائي من خلال إدراج عدة إجراءات ذات طابع بيئي ضمن قوانين المالية المتعاقبة. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق غايتين أساسيتين: أولاً، الحد من الأثر البيئي للأنشطة الاقتصادية عبر تطبيق مبدأ "الملوث يدفع"، وثانيا، تعبئة موارد مالية لتغطية برامج إزالة التلوث وإدارة النفايات ودعم التحول الطاقوي.

وقد شكل قانون المالية لسنة 2020 خطوة مهمة وحاسمة في هذا المسار من خلال استحداث عدة قوانين ضريبية من شأنها أن تؤطر هذا العجز لما له من اثر سواء على البيئة او الامن الغذائي والصحي للبلاد، ولعل ابرز ما جاء به القانون هي الضريبة على المنتجات البلاستيكية ذات الاستعمال الواحد، لاسيما الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل، بهدف الحد من استهلاكها وتشجيع البدائل الصديقة للبيئة. كما تضمن قانون المالية لسنة 2022 فرض رسم على الانبعاثات الملوِّثة الناتجة عن الأنشطة الصناعية، تُوجَّه عائداته إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتجسد هذه الإجراءات رغبة الدولة في توظيف النظام الجبائي كأداة لتحقيق التحول نحو اقتصاد أكثر استدامة ومسؤولية بيئيا وهذا من جهة، ومن جهة أخرى، ومع تصاعد التحديات المتعلقة بندرة المياه وتراجع الأراضي الخصبة، بدأت الدولة في إدراج إجراءات جبائية ذات بعد بيئي ضمن قوانين المالية المتعاقبة، مثل فرض الرسوم على الأنشطة الملوثة والمبيدات الضارة، إضافة إلى الإعفاءات والتحفيزات الجبائية الموجهة للمستثمرين في الطاقات المتجددة والزراعة المستدامة وهذه التدابير تعد جزءا من رؤية شاملة تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي في إطار بيئي مستدام.

حيث تعتبر العلاقة بين الجباية البيئية والأمن البيئي علاقة تبادلية وتكاملية؛ فكلما كانت السياسات الجبائية فعّالة في الحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية، كلما ازدادت قدرة الدولة على تحقيق اكتفائها الذاتي وضمان استدامة إنتاجها الغذائي. بالمقابل، فإن تجاهل البعد البيئي في السياسات الاقتصادية يؤدي إلى تآكل الموارد وتراجع الإنتاج الزراعي، مما يُضعف الأمن الغذائي ويزيد التبعية الغذائية.

مشكلة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة قمنا بصياغة التساؤل الرئيسي على النحو التالي:

كيف تساهم الجباية البيئية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر

أهميّة الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تربط بين البعد الاقتصادي والبيئي والغذائي، إذ تُبرز كيف يمكن للجباية البيئية أن تسهم في حماية الموارد الطبيعية وتحسين الإنتاج الفلاحي بما يعزز الأمن الغذائي الوطني .كما تسهم في إثراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الأخضر وتوجيه السياسات العمومية نحو تنمية مستدامة وشاملة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النقاط التالية:

1. تحليل مفهوم الجباية البيئية وأسسها النظرية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة؛
2. دراسة واقع تطبيق الجباية البيئية في الجزائر من خلال القوانين المالية والإجراءات الحكومية؛
3. إبراز العلاقة بين الجباية البيئية وحماية الموارد الطبيعية الأساسية للإنتاج الغذائي؛

سنتناول هذا الموضوع من خلال محورين أساسيين

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية

المحور الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للجباية البيئية في الجزائر

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجباية البيئية

الرسم على البيئة والجباية البيئية، والرسوم الخضراء والرسم على المحيط. والجباية المحيطية، أو الضريبة الخضراء. تشير جميع هذه التسميات إلى أداة وحيدة وواحدة.

وهو شكل ناشئ من الضرائب يهدف بوضوح إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية عن طريق الحد من تدهورها والإفراط في استغلالها.

1- مفهوم الجباية البيئية:

قبل التطرق إلى تعريف الجباية البيئية نتناول المفهوم العام للجباية

1-1 تعريف الجباية:

الجباية هي كافة الاقتطاعات التي تجبى لصالح الدولة أو إحدى هيأتها العمومية كالضرائب والرسوم والإتاوات والحقوق والاشتراكات والثمن العام، ويمكن تقسيم هذه الاقتطاعات إلى نوعين: اقتطاعات إجبارية مباشرة والأخرى غير مباشرة، سواء كانت هذه الاقتطاعات جبائية كالضرائب والرسوم أو شبه جبائية كتلك المحصلة لهيأت عمومية دون الدولة كالاشتراكات الاجتماعية ومختلف أشكال التامين[1]

والجباية تشمل كل ما يتم تحصيله (جبايته) لفائدة الخزينة العامة من ضرائب ورسوم واتاوات وعقوبات جبائية وغيرها، حيث تلجأ الدولة إلى فرضها وتحصيلها من أجل تحقيق عدة أهداف أهمها الحصول على أكبر حصيلة مالية بهدف تغطية النفقات العامة للمجتمع. كما تعد دورها الهدف المالي، بحيث أصبحت أداة في يد الدولة تستعمل وغيرها، حيث تلجأ الدولة إلى فرضها وتحصيلها من أجل تحقيق عده أهداف أهمها الحصول على أكبر حصيلة مالية للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسة بغية تحقيق جملة من الأهداف.

وتقسم الحبابة عادة حسب مكوناتها إلى جباية عادية جباية بترولية جباية محلية جباية بيئية، جباية دولية .... وغيرها [2]

2-1 تعريف الجباية البيئية:

عرفها الديوان الأوروبي للإحصاء على أنها اقتطاع نقدي يركز وعائه على الموارد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يعيب أحد خواصها أو تلوث بيئي يؤثر على توازنها [3]؛

ولقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية بأنها جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها منتوجات خدمات تجهيزات انبعاثات بتأثيره السلبي على البيئة[4]

وعليه تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية التي تهدف لمعالجة المشكلات البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، ويتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة[5] .

خصائص الجباية البيئية:

تتميز الجباية بعدة خصائص منها[6]:

أ-جباية موجهة:

الأصل العام في النظرية المالية هي عدم تخصيص في استعمال الإيرادات أو ما يسمى بقاعدة شيوع الميزانية بمعنى أنه لا يجب تخصيص مورد مالي محدد لتغطية نفقة محددة في حين:

أن الجباية البيئية تعد استثناء لهذه القاعدة فالإيرادات الناتجة عن الجباية البيئية يجب أن توجه إلى النفقات البيئية، أما ما هو معمول به كأصل عام هو إضافة جميع الإيرادات ككتلة واحدة إلى بعضها لتغطي جميع النفقات بدون تمييز، ولهذه القاعدة عدة مبررات.

أن الموارد المالية الموجهة لنفقة معينة ومحددة قد تزيد عن الحاجة وقد لا تكفي، ففي الحالة الأولى تشجع الإدارة المعنية بالإسراف وعدم الترشيد في حين تحرم منه إدارات أخرى تكون في أمس الحاجة إلى تلك المبالغ الإضافية. أما الحالة الثانية فإن التخصيص لا يمنع من اللجوء إلى بقية موارد الدولة لتغطية النقص.

كما أن التخصيص يقيد السلطة التشريعية في استعمال حقها في إعادة توزيع الدخل القومي مادام كل وزارة وهيئة ستحافظ على نفس الموارد التي ستحصل عليها من خلال القيام بنشاطاتها.

ب-جباية تعويضية:

تعد الجباية الخضراء كتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث، أي أن أصحاب المنشآت الصناعية المسببة للتلوث يقومون بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته نشاطاتهم، فالجباية البيئية هي وسيلة مالية للتخلص من الأضرار خارج قواعد المسؤولية المدنية، فلا تحتاج إلى إجراءات لرفع دعوى قضائية للحصول على التعويض أو تحديد المسؤول.

ولكن يكفي تفعيله بمقتضى تلك الرسوم والضرائب التي تحمل أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات الملوثة تم تحصيلها للإصلاح الضرر وتعويض الخسائر.

ج-المساواة أمام الضريبة البيئية:

مساواة الجميع أمام الضريبة والعدالة في ذلك، فكل حسب مقدرته التكليفية، ولكن على الجميع أدائها.

د-جباية متدخلة:

الأصل مبدأ الحياد الضريبي إلى أن جاء مبدأ آخر وهو مبدأ التدخل الضريبي ومؤداه أن الدول تستطيع التدخل بواسطة الضرائب، والضريبة البيئية خاصة لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، ولهذا التدخل عدة أشكال.

*التدخل لمنع استعمال المواد الملوثة بزيادة عبئ الضريبة أو إنقاصه، فالزيادة تكون في النشاطات الأكثر تلويثا والإنقاص في الأخرى.

*التدخل بتفضيل بعض المكلفين والقصد من هذا التدخل هو توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر.

*التدخل للتقليل من النفايات والتخلص منها بطرق لا تضر بالبيئة (مثلا فرض الضرائب والرسوم على تخزين النفايات الصناعية الخطرة بشكل تصاعدي، فكلما كان حجم المخزون أكبر تدفع ضرائب ورسوم أكبر والغاية منها هو التقليل من تخزين النفايات الضارة بالبيئة

3-1 أهداف الجباية البيئية: تهدف الجباية البيئية إلى:

- تسعى الجباية البيئية إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:
- المساهمة في إزالة التلوث من خلال ما تتضمنه من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب، رسوم أو
- غرامات مالية أو ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية؛
- توعية المجتمعات وفرض ثقافة بيئية صحية؛
- ضمان سلامة البيئة والصحة لكل أفراد المجتمع كما تقرره التشريعات والقوانين الدولية
- التحفيز والتشجيع على التخلص من النفايات الخطيرة بطريقة مناسبة؛
- تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية بالاعتماد على رفع الجباية البيئية كالية للتقليل من حدة التلوث؛
- البحث عن مصادر مالية جديدة تساهم في إزالة النفايات والحد من التلوث
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة وهذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة؛

4-1: أنواع الجباية البيئية

أ .**الضرائب البيئية:** ويطلق عليها عدة مسميات مثل الضريبة الخضراء أو ضريبة التصحيح أو ضريبة التلوث، وهي عبارة عن اقتطاعات مالية تدفع إلزاميا للدولة من قبل كل متسبب في تلوث البيئة سواء كان منتجا أو مستهلكا؛

ب .**الرسوم البيئية:** وتدفع مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات في تقنيات التطهير أو السلامة البيئية، حيث تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات ومنها رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب؛

ج **الإعفاءات والتحفيزات الجبائية :** إعطاء مجموعة من الإعفاءات أو التحفيزات الدائمة أو المؤقتة لتعزيز الأنشطة الاقتصادية الصديقة للبيئة.

2- مفهوم الأمن البيئي:

اعتمدت اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا، السياسة القاضية بعدم انفصال الأمن البيئي بصورة أو بأخرى عن الأمن القومي، وذلك في اجتماعها المنعقد في 13 أكتوبر 1994، والذي أقره مجلس الأمن الروسي بموسكو في عام 1996. وعليه تؤكد دولة روسيا الاتحادية، أن الأمن البيئي هو حماية الطبيعة والبيئة والمصالح الحيوية للمواطنين والمجتمع والدولة من التأثيرات الداخلية والخارجية وكذلك الاتجاهات السلبية في عمليات التنمية التي تهدد صحة الإنسان والتنوع البيولوجي وأداء النظم الايكولوجية المستديمة والتي قد تؤثر على استمرارية الحضور البشرى.

• يندمج الأمن البيئي في برنامج عام وزارة الدفاع الأمريكية (منذ عام 1996)، ذلك البرنامج الذي يتسم بالطابع المؤسسي وقدرته الفائقة في دعم إدارة الدفاع والبيئة والتوعية بالصحة والسلامة المهنية، وتفعيل الدور المستمر لأمن الأنشطة البيئية، باستخدام وسائل العلاج المبكر والالتزام بالمعايير البيئية والحفاظ على البيئة ومنع التلوث من المنبع ونشر تقنيات الأمن البيئي بالإضافة إلى مراقبة الأنشطة الدولية. ويؤكد برنامج وزارة الدفاع الأمريكية هوية الأمن البيئي، من خلال ما يلي:
- مداومة التشخيص والتقييم والسيطرة والعلاج لإزالة آثار التلوث في مرحلة مبكرة قبل أن تؤثر في صحة البيئة والسكان.
- الالتزام بكافة التشريعات والقوانين والمعايير المنظمة للأمن البيئي داخل حدود الوطن وكذلك فيما وراء البحار.
- منع الاستغلال الجائر ومظاهر الإهمال لكافة الموارد الطبيعية والثقافية، من خلال تنفيذ خطط التنمية المستديمة لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل.

- تبنى استراتيجية للحد من مصادر التلوث ومنع التلوث من المصدر، وكافة إجراءات خفض أو منع الملوثات عن طريق زيادة كفاءة الاستخدام للمواد الخام والطاقة والمياه والموارد الأخرى.

- من أهداف برنامج الأمان البيئي بعيد المدى تجنب الخسائر في الموارد البشرية والمادية، والحماية من الحوادث المحتملة لوزارة الدفاع وأضرارها البيئية.

- يشمل مجال الصحة المهنية، الطب المهني وأبحاث الأمراض والإصابات وعلم الأوبئة ورعاية بيئة العمل في الصناعة والأنشطة التي تستخدم المواد المشعة.

- تستخدم حالات الطوارئ والحرائق للتدريب وتعزيز القدرات القتالية للجيوش من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات، وتقوم وزارة الدفاع بتقديم خدمات المكافحة والوقاية من الحريق باستخدام هندسة مكافحة الحرائق.

- كثيراً ما تؤدى عملية تخزين الذخائر والمتفجرات إلى مخاطر متعددة، ومن واجبات وزارة الدفاع حماية وسلامة الأفراد والممتلكات والمعدات العسكرية، وكذلك حماية البيئة المحيطة من أخطارها المحتملة.

- تستخدم وسائل مكافحة الحشرات للوقاية والسيطرة على ناقلات الأمراض والحشرات التي قد تؤثر سلباً على المهام الاعتيادية أو العسكرية، بما في ذلك حماية صحة المواطنين ورفاهيتهم والمنشآت والمواد والممتلكات.

- تشمل تقنيات الأمن البيئي، البحث والتطوير والاختبارات والتقييم وكذلك تنظيم إصدار شهادات للتقنيات المبتكرة والمتوافقة مع احتياجات المستخدمين.

- تدعم السياسات الدولية الأنشطة البيئية بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، وتبادل المعلومات واتفاقيات التعاون بما في ذلك تلافى المخاطر البيئية الناتجة عن استخدام الموارد العسكرية على المستوى الدولي والوطني.

• اعتمدت مستشارية دول الكومنولث المستقلة قانوناً تشريعياً للأمن البيئي في عام 1996، باعتبار أن الأمن البيئي للدولة يمثل حماية المصالح الحيوية للفرد والمجتمع والبيئة الطبيعية من التهديدات سواء كانت من صنع الطبيعة أو نتيجة الحضور الإنساني والآثار البيئية المترتبة على ذلك. وكان قبل ذلك قد أقر المجلس التشريعي مشروع مبادئ الأمن البيئي في دول الكومنولث (في 29 نوفمبر 1992)، ومنذ تاريخ 4 ديسمبر 1997 يتم تطوير اتفاقية الأمن البيئي لدول الكومنولث المستقلة.

الأمن البيئي هو اتخاد السبل والاجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التلوث والتدهوروالدمار من أجل حياة افضل للبشرية

1-2 المشاكل التي تهدد الأمن البيئي

هناك عدة مشاكل تهدد الأمن البيئي، لكن يمكننا التركيز على أكبر تلك المشاكل في ما يلي:

أولا : التلوث البيئي

أدى ازدياد عدد سكان العالم وتركيزهم في مناطق محدودة من سطح الأرض والتقدم العلمي والتكنولوجي، واتساع نطاق النشاط الصناعي والزراعي والعمراني واستغلال الموارد الطبيعية مع الأخذ في الاعتبار البيئة التي حوله، إلى نشوء عدد من المشاكل البيئية كتلوث الهواء والتربة والمياه ونقصان الغطاء النباتي والموارد الطبيعية الأخرى

ثانيا: التغير المناخي

تعد ظاهرة تغير المناخ من الظواهر الخطيرة التي اصبحت مصدر قلق العلماء في العالم، فأكثر من سيعاني من عواقب هذه الظاهرة هم شعوب الدول النامية بالإضافة إلى ذلك فإن كل المؤشرات والقياسات التي تم رصدها تشير إلى أن ظاهرة تغير المناخ تغزي إلى زيادة نسبية انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن النشطة البشرية المتزايدة، خاصة حرق الوقود الاحفوري (الفحم، بترول، غاز طبيعي

ثالثا : الاحتباس الحراري

ظاهرة الاحتباس هي أحد أهم المظاهر لمشكلات البيئة، حيث يشهد كوكب الأرض ارتفاعا ملحوظا في درجات الحرارة بحيث جلب هذا الارتفاع اهتمام الباحثين وقلقهم

green house gasesهي التي تبقي الارض دافئة بما يمكن لجعلها صالحة للحياة فيها غير ان نشاطات البشر ادت إلى زيادة تركيز هذه النسب لتلك الغازات وهي نسب : ثاني اوكسيد الكربون، اوكسيد النيتروز، والميثان، مركبات كلوروفلور والكربونCFC.

رابعا : تدهور التنوع الطبيعي والبيولوجي

كان الاعتقاد السائد لدى البشر عن كوكب الارض انه كوكب بلا نهاية، لكن هذا الاعتقاد تلاشى وادرك العالم انه يعيش على كوكب صحيح مليء بالمواد الطبيعية لكنها في الوقت نفسه محدودة وفيها جزء كبير غير قابل للتجديد

منذ عام 1975انخفضت مساحات الاراضي الغابية في العالم من 114مليون كيلومتر مربع لكل 1000 نسمة إلى 7.3مليون عام 1998 منها 12بالمئة من الانواع الثدية و 11بالمئة من انواع الطيور و 72بالمائة من انواع الاسماك مصنفة على انها مهددة بالانقراض، 25 بالمائة من الارصدة السمكية في العالم استنزفت اما التربة فهناك 9ملايين تدهورت تدهورا بالغ مع تدمير وظائفها النباتية فقد زادت المسحوبات من المياه من سنة 1950حيث كانت 3760كيلومتر مكعب سنويا إلى 2410كيلومتر مكعب سنويا يعاني 20بلد يقطنها 132مليون نسمة شبح المياه اذ يقل بصيب الفرد عن 1000متر مكعب سنويا وهو مقياس اقل على مقياس التنمية البشرية المطلوب.

خامسا: النفايات السامة

تعرف النفايات بأنها مواد واشياء يتم التخلص منها أو يزعم التخلص منها، ومن ناقلة القول أن دول الشمال تنتج 20%من النفايات السامة في العالم ففي 1984 فقط تم توليد 241- 523مليون طن من النفايات على صعيد العالمي، كان حوالي1مليون طن منها في المناطق حديثة العهد بالتصنيع والدول النامية، وتكون هذه النفايات على شكل أبخرة وغازات، وتأخذ اشكالا صلبة أو سائلة، وتظهر خطورتها فيما تلحقه بالبيئة من اثار سلبية بسبب عدم معالجتها وتحويلها إلى اشكال غير مضرة بيئيا، ان ابرز الاثار السلبية لتراكم النفايات الضارة يتجلى في ثقب الاوزون، و تلوث مياه الانهار والبحار والمحيطات)

المحور الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للجباية البيئية في الجزائر

أولت الجزائر اهتمامًا متزايدًا بالجانب البيئي من خلال إدماجه في منظومتها التشريعية والجبائية، حيث وضعت مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم فرض الضرائب والرسوم ذات الطابع البيئي، من أجل ضمان حماية البيئة وتمويل البرامج الموجهة لمعالجة النفايات ومراقبة الأنشطة الملوِّثة. وقد تجسد هذا الاهتمام في صدور عدة نصوص قانونية أبرزها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، إضافةً إلى المراسيم التنفيذية التي تحدد الأنشطة الملوِّثة والخطرة الخاضعة للضرائب البيئية، كما ظهر في قانون المالية 2022 مبدأ **الملوث يدفع / المستخدم يدفع** تتكون الضرائب البيئية من تحويل جزء من العبء الضريبي نحو الأنشطة الملوثة (عقوبة ودعم الأنشطة غير الملوثة (مكافأة).

يعتمد هذا مبدأ على:

-عندما يرتفع سعر المنتج الملوث بعد تطبيق الضريبة، ينخفض استهلاك هذا المنتج.

-عندما ينخفض سعر منتج غير ملوث بعد الحصول على إعانة أو قرض ضريبي، فإن استهلاك هذا المنتج يزداد المادة 149 قانون مالية 2022[7]

1- أسباب تأخر اعتماد الجباية البيئية في الجزائر:

يعود تأخر اعتماد الجباية البيئية إلى جملة من العوامل نذكر منها:

- غياب مرجعية سياسة بيئية واضحة وتغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل أسلوب التدخل الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية
- عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة وكذا تأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية التي تسهر على متابعة القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم البيئية
- عدم اهتمام المؤسسات الاقتصادية بالمجال البيئي [8].

2- و اقع الجباية البيئية في الجزائر:

تتمثل مختلف الرسوم البيئية المفروضة حسب المشرع الجزائري في:

أ- **رسم التطهير** (La redevance d'assainissement)

رسم رفع النفايات المنزلية هو رسم سنوي يدفعه المستخدم، حسب الخدمة المقدمة لرفع النفايات المنزلية. ويعد رسم رفع النفايات المنزلية مستقلا تمامًا عن حجم النفايات المعروضة لجمعها ويظل مستحقا بالكامل حتى في حالة الغياب الكلي والمستمر للقمامة. يحصل الرسم لرفع النفايات المنزلية لتمويل جمع النفايات المنزلية. المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- **مجال التطبيق**

رسم رفع النفايات المنزلية هو رسم سنوي، يدفعه كل مالك لملكية خاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.
ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[9]

- **الخاضعين للرسم**

يؤسس رسم رفع القمامات المنزلية سنويا باسم:
-المالك أو المنتفع؛
-المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية. (المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

- **تعريفات الرسم**

يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي[10]:
2.000 -دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
10.000 -دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
18.000 -دج، على كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
80.000 -دج، على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.
تُطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات حسب المناطق والمناطق الفرعية للبلديات، التي يتم تحديدها وكذا معايير تقييم كميات النفايات، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية وبالجماعات المحلية. (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 نوفمبر 2022)،)المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة(

- **دفع الرسم**

تعاين الضرائب الخاصة برسم رفع القمامات المنزلية، عن طريق الجداول وتؤسس من طرف المصالح الجبائية.
تفرض هذه الرسوم في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل. (المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)
يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم. (المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

ب-الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة

الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة هو أحد أنواع **الرسوم البيئية** التي تندرج ضمن ما يُعرف بالجباية البيئية.

يُفرض هذا الرسم على المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة صناعية أو تجارية من شأنها أن تُحدث تلوثًا بيئيًا أو تُشكّل خطرًا على الصحة العامة أو الموارد الطبيعية.

يستند هذا الرسم إلى **مبدأ "الملوّث يدفع(Le principe pollueur-payeur)** "، أي أن الجهة التي تتسبب في التلوث تتحمل جزءًا من تكاليف معالجته أو الوقاية منه.

تخضع للرسم المؤسسات التي تمارس أنشطة صناعية أو خدمية تُصنَّف ضمن فئات معينة من التلوث، مثل[11]:

- الصناعات الكيميائية والبتروكيميائية.
- مصانع الإسمنت والحديد والفولاذ.
- وحدات إنتاج الطاقة أو المحروقات.
- المؤسسات التي تنتج نفايات صناعية أو خطيرة.
- المؤسسات التي تستغل الموارد الطبيعية بشكل يؤدي إلى انبعاثات أو مخلفات ملوّثة.

ج- **الرسم على تلوث الغلاف الجوي**

الرسم على تلوث الغلاف الجوي هو أحد أنواع **الرسوم البيئية** التي تندرج ضمن **الجباية البيئية** في الجزائر.
يُفرض هذا الرسم على المؤسسات أو الوحدات الإنتاجية التي تتسبب أنشطتها في **انبعاث غازات أو مواد ملوّثة للهواء**، مما يؤدي إلى تدهور نوعية الهواء وتأثير سلبي على الصحة العامة والبيئة.

يستند هذا الرسم إلى **مبدأ "الملوّث يدفع"**، أي أن كل جهة تساهم في تلوث الهواء تتحمل كلفة الأضرار الناتجة عن ذلك من خلال أداء مالي يوجَّه لتمويل برامج الحد من التلوث.

يُطبّق الرسم على[12]:

- المؤسسات الصناعية التي تصدر انبعاثات غازية (ثاني أكسيد الكبريت، أول أكسيد الكربون، أكاسيد النيتروجين...).
- شركات إنتاج الطاقة، والإسمنت، والحديد، والمواد الكيميائية.
- مؤسسات النقل الكبرى (الطيران، النقل البحري والبري الثقيل).
- المنشآت التي تمتلك مداخن صناعية أو محركات احتراق كبيرة.

د- **الرسم على المنتجات البترولية**

يُعد الرسم على المنتجات البترولية من أهم الرسوم ذات الطابع البيئي في المنظومة الجبائية الجزائرية، ويهدف إلى **الحد من التلوث الناتج عن استهلاك الطاقة الأحفورية**، خاصة المحروقات ومشتقاتها، باعتبارها من المصادر الرئيسية لانبعاث الغازات الدفيئة وتدهور جودة الهواء.

يُفرض هذا الرسم على مختلف أنواع المنتجات البترولية المستهلكة في السوق الوطنية، ويُدرج ضمن **الجباية البيئية التحفيزية** التي تستند إلى مبدأ *الملوّث يدفع*، أي أن المستهلك أو المنتج الذي يسبب تلوثًا يتحمل جزءًا من التكلفة البيئية الناتجة عن ذلك[13].

يشمل الرسم على المنتجات البترولية الأنواع التالية:

- البنزين بمختلف أنواعه.
- المازوت (غازوال).
- الزيوت والشحوم البترولية.
- الغاز المسال المستخدم كوقود.
- منتجات مشتقة أخرى تستعمل في النقل أو الصناعة.

هـ- الرسم على الوقود

يُعتبر الرسم على الوقود من الرسوم البيئية التي تندرج ضمن **الجباية البيئية التحفيزية**، ويُفرض على المنتجات النفطية المخصّصة كوقود لمختلف وسائل النقل البري والبحري والجوي.

يهدف هذا الرسم إلى **تقليل الانبعاثات الملوِّثة للهواء** الناتجة عن احتراق الوقود الأحفوري، وتشجيع الاستخدام الرشيد للطاقة، ودعم التحول نحو الطاقات النظيفة.

هذا الرسم يعبّر عن تطبيق عملي لمبدأ **"الملوِّث يدفع"**، حيث يتحمّل المستهلك أو المنتج جزءًا من التكلفة البيئية المترتبة عن استعمال الوقود.

و-الرسم على الأكياس البلاستيكية

يُعتبر الرسم على الأكياس البلاستيكية من **الرسوم البيئية التحفيزية** التي تهدف إلى الحد من انتشار النفايات البلاستيكية، لما لها من أثر سلبي على التربة والمياه والحياة البحرية.

يُفرض هذا الرسم على **المُنتجين والمستوردين والموزعين** للأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل.

الأهداف:

- تمويل عمليات جمع ومعالجة الزيوت المستعملة.
- تحفيز المؤسسات على إعادة التدوير بدل التخلص العشوائي.
- حماية المياه الجوفية من التلوث بالزيوت.

القانون رقم **10-03**المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة.

ز- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المنتجة محليًا

يُفرض هذا الرسم على الزيوت والشحوم البترولية أو الصناعية التي تُستخدم في وسائل النقل والمصانع، والتي تُعد من **المواد الملوِّثة للتربة والمياه** عند التخلص منها بطرق غير نظامية.

م- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة

يُفرض هذا الرسم على **الإطارات الجديدة** المستوردة بغرض البيع أو الاستخدام الصناعي، نظرًا لصعوبة التخلص من الإطارات المستعملة وتأثيرها السلبي على البيئة.

الأهداف:

- تشجيع إعادة تدوير الإطارات المستعملة.
- تمويل مشاريع جمع ومعالجة النفايات المطاطية.
- الحد من تكدس الإطارات في المكبات والمناطق الصناعية.

و-الرسم التكميلي على التلوث ذي المصدر الصناعي

هو رسم يُفرض على المؤسسات الصناعية التي تُحدث انبعاثات أو مخلفات تتجاوز الحدود المسموح بها قانونًا، ويُعد **إجراءً تصحيحيًا وردعيًا**[14].

الأهداف:

- إجبار المؤسسات على احترام معايير الانبعاثات.
- تغطية تكاليف مراقبة ومعالجة التلوث الصناعي.
- تعزيز التنافس نحو الإنتاج الأنظف.

هـ- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

يُفرض على المؤسسات التي تُلقي مياهًا مستعملة في الوسط الطبيعي أو شبكات الصرف دون معالجة كافية. يُحسب هذا الرسم بناءً على **حجم ونوعية المياه الملوَّثة** التي يتم تصريفها.

الأهداف:

- دفع المؤسسات إلى إنشاء محطات لمعالجة مياهها الصناعية.
- تقليل التلوث المائي ومخاطر تسمم الموارد المائية.
- تمويل مشاريع تطهير المياه وإعادة استعمالها.

ي- الرسوم التشجيعية الخاصة بعدم تخزين النفايات الصناعية أو الصحية

التعريف:

هذه الرسوم تُفرض على المؤسسات التي **تتخلّص بطرق غير قانونية من نفاياتها الصناعية أو الصحية**)مثل مخلفات العيادات والمستشفيات وفي المقابل، يمكن **إعفاء المؤسسات الملتزمة بمعايير الجمع والمعالجة** من بعض الرسوم — تطبيقًا لمبدأ *المكافأة والعقوبة.(Bonus-Malus)*

الأهداف:

- منع تكدس النفايات في الأماكن العامة أو المكبات غير المراقبة.
- تحفيز إنشاء وحدات معالجة النفايات الطبية والصناعية.
- حماية الصحة العامة والمياه الجوفية من التلوث الخطير.

الجدول رقم (01): جدول تلخيصي للرسوم البيئية في الجزائر.

الرسوم والضرائب البيئية	الأساس القانون والتنظيمي
الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة	المادة117من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18ديسمبر 1991المعدل والمتمم بالمادة 54من قانون المالية 2000والمادة 202من قانون مالية 2002
الرسم على المنتجات البترولية	المادة 28مكرر من قانون رقم الأعمال
الرسم على الوقود	المادة 38من ق.م 2002، المعدل بالمادة 55من ق.م 2007
الرسم على الأطر المطاطية الجديدة	المادة 60من ق. م 2006المعدل والمتمم بالمادة 46من ق. م التكميلي لسنة2008، 112من ق م لسنة 2017و54من ق م لسنة 2019
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	المادة 61من ق.م لسنة2006المعدل والمتمم بالمادة 46من ق.م ت. لسنة 2008والمادة 62من ق.م لسنة 2018المادة 89من ق.م لسنة 2020
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	المادة 203من ق.م لسنة2002المعدل والمتمم بالمواد 46من ق.م ت. لسنة 2008، 62 من ق.م لسنة 2018، المادة 89من ق.م لسنة 2020
الرسم التحفيزي عل عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	المادة 204من ق.م لسنة2002المعدل والمتمم بالمواد 46من ق.م.ت لسنة 2008، 63من ق.م لسنة 2018و90من ق.م لسنة 2020
الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية	المادة 94من ق.م لسنة 2003، المعدل المتمم بالمواد 46من ق.م.ت لسنة 2008، المادة 65من ق.م لسنة 2018و92من ق.م لسنة 2020
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	المادة 205من ق.م لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمواد 46من ق.م.ت لسنة 2008، المادة 64من ق.م لسنة 2018والمادة 91من ق.م لسنة 2020
رسم التطهير	المادة 263مكرر 2-263مكرر 4من قانون ضرائب مباشرة والرسوم المماثلة.
الرسم الخاص على الأكياس البلاستكية المستوردة أو المنتجة محليا	المادة 53من ق.م سنة 2004المعدل بالمادتين 46من ق.م.ت سنة 2008، 67من ق.م لسنة 2018و94من ق.م لسنة 2020.

3- دور الجباية البيئية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر

يمكن استخدام الجباية الخضراء كأداة فعالة لحماية البيئة والحفاظ عليها بالإضافة إلى تحقيق عوائد اقتصادية للدولة يمكن أن تستغلها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث تساهم الجباية البيئية في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال:

- توجيه قرارات المستثمرين نحو الاستثمار في الأنشطة غير الملوثة : حيث أن الإعفاءات الجبائية والتخفيضات على الأنشطة الصديقة للبيئة تحفز المستثمرين على الاستثمار في هذا المجال.

- تجعل الملوث يدفع ثمن التلوث الذي يسببه : حسب مبدأ الملوث الدافع والذي اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 والذي ينص على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة.
- إضافة النفقات الخارجية إلى الأسعار : وذلك من خلال إدخال تكاليف التلوث واستغلال البيئة إلى أسعار المنتجات التي يقدمها النشاط الاقتصادي وهذه التكاليف تعرف باسم النفقات الخارجية وذلك لأنها تمثل الآثار الجانبية للنشاط الاقتصادي ولا تعتبر تكاليفها جزءا من الأسعار التي يدفعها المنتج أو المستهلك بصورة مباشرة.
- التحفيز على تجنب الضرائب البيئية في حد ذاتها تحفز الجباية البيئية على تجنب الضرائب عن طريق استخدام المادة التي فرضت عليها الضريبة أو بإنتاج القليل منها فمثلا إذا فرضت ضرائب على الانبعاثات الغازية السامة، فإن ذلك سيحفز المنتجين على تجنب هذه الضرائب مرة أخرى عن طريق التقليل منها أو التخلص منها نهائيا ، تؤثر الضرائب البيئية على كل من المنتج والمستهلك وذلك بإحداث تغيير في أسعار المنتجات والسلوك وهذا ما يعرف بتأثير الحافز للضرائب البيئية.
- ضمان حقوق الأجيال المستقبلية حيث تساهم الجباية البيئية في ردع الملوثين ودفعهم إلى المحافظة على البيئة وترشيد استغلالهم للطاقة والموارد البيئية بالتالي ضمان قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتهم من الموارد الطبيعية والطاقة.
- تخفيض تكاليف معالجة التلوث : تسمح الضرائب البيئية للملوثين أن يقرروا أيهما أفضل بالنسبة لهم أن يدفعوا الضريبة أو يقللوا نسب التلوث الناتج عن أنشطتهم؛
- العمل على إعادة توجيه الموارد نحو السياسة البيئية: كتوجيه إيرادات رسم الإمداد بشبكة المياه لدعم نفقات البلديات الخاصة بالتصفية والإمداد بشبكة المياه.

4- الإجراءات الجبائية الردعية **للجباية البيئية في الجزائر: للحفاظ على الأمن البيئي**

- يتوجب تكييف الرسوم البيئية الحالية لتتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع وهذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث لكي تكون الرسوم البيئية تناسبه مع حجم التلوث؛
- تأسيس رسم على الضوضاء أو بالأحرى على مصادرها وهذا للحيلولة دون استفحالها ولاسيما في الأوساط الحضرية؛
- الاهتمام بفرض رسوم بيئية على المنتجات الملوثة كالتي تحتوي على مركباتCFC
- العمل على تصميم ضرائب بيئية تمس الانبعاث الملوثة مباشرة CO2,NOX SO2 كما هو عليه الحال في الدول المتطورة
- إنشاء رسم على إنتاج واستيراد الأسمدة ومختلف المبيدات الكيميائية؛
- تقييد حركة مرور السيارات داخل المدن الكبرى المكتظة بالسكان عن طريق فرض رسم على الدخول لوسط هذه المدن وهذا بغية التشجيع على استعمال وسائل النقل العمومي والحد من الضوضاء والتلوث الجوي ؛
- فرض اقتطاعات بيئية على الورق وما شابه
- الإعفاء من TVA أو فرضها بمعدل منخفض فيما يخص اقتناء آلات ومعدات تدوير النفايات والحد من التلوث؛

- فرض الضريبة على أرباح الشركات بمعدل منخفض بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات بيئية كأنشطة رفع القمامات المنزلية، أو التي تقوم باستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي؛

الخاتمة:

إن الجباية البيئية تمثل اليوم أحد أهم الأدوات الاقتصادية الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال دورها المزدوج في حماية البيئة وتحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية المتاحة فهي لا تقتصر على كونها آلية مالية لزيادة الإيرادات العمومية، بل تعد وسيلة لتوجيه السلوكيات الاقتصادية نحو أنشطة أكثر احتراما للبيئة واستدامةً للموارد.
ومن خلال تحليل العلاقة بين الجباية البيئية والأمن الغذائي، يتضح أن تحسين الإطار الجبائي البيئي يسهم بشكل مباشر في تعزيز الأمن الغذائي عبر حماية الأراضي الزراعية، وترشيد استعمال المياه، والحد من التلوث الناتج عن الأسمدة والمبيدات الكيميائية. فكل استثمار في البيئة هو في الواقع استثمار في الغذاء وفي استقرار المجتمعات.
وفي الجزائر، رغم الخطوات والتدابير التي اتخذت في هذا المجال من خلال إدراج بعض الرسوم البيئية والضرائب على المنتجات الملوثة ضمن قوانين المالية مشروع قانون المالية لسنة 2026، إلا أن فعالية الجباية البيئية ما تزال محدودة وتحتاج إلى مزيد من الإصلاحات والآليات التطبيقية التي تربط بين العائد الجبائي والنتائج البيئية والغذائية الملموسة. كما أن تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والبيئية يتطلب سياسات متكاملة تجمع بين التشريعات الجبائية، والدعم الموجه للزراعة المستدامة، والتوعية البيئية للمواطنين والمستثمرين على حد سواء فالإرادة السياسية لا تكفي لوحدها.
ومنه فإن تعزيز الجباية البيئية في الجزائر يمكن أن يشكل رافعة قوية لتحقيق الأمن الغذائي والسيادة الغذائية، شرط أن توظف عائداتها في تمويل مشاريع التنمية الريفية، وحماية الموارد الطبيعية، وتشجيع الابتكار الزراعي المستدام. فالمستقبل الاقتصادي والغذائي للبلاد يمرّ حتمًا عبر بيئة سليمة واقتصاد أخضر منتج ومسؤول.

التوصيات:

ينبغي تحديث المنظومة الجبائية الجزائرية من خلال إدراج نصوص قانونية واضحة ومتكاملة تنظم الضرائب والرسوم البيئية، وتربطها مباشرة بمبادئ التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية؛

- من المهم أن تُخصّص الموارد المتأتية من الضرائب البيئية لتمويل برامج الزراعة المستدامة، ومشاريع الريّ المقتصد للمياه، وحماية الأراضي الزراعية من التلوث والتصحر؛
- تحفيز الممارسات الزراعية الصديقة للبيئة عبر إعفاءات أو تخفيضات جبائية للمزارعين الذين يعتمدون على الزراعة العضوية، أو يستثمرون في الطاقات المتجددة والري بالتنقيط وتقنيات الاقتصاد في الموارد المائية؛
- إعادة توجيه الدعم الفلاحي نحو الاستدامة من خلال دعم أو إعانة فلاحية بمراعاة المعايير البيئية، لتشجيع الفلاحين على احترام النظم الإيكولوجية وتقليل استخدام المواد الكيميائية المضرة بالتربة والمياه؛
- إقامة نظام مراقبة وتقييم فعّال للضرائب البيئية من خلال إنشاء آلية وطنية لمتابعة تطبيق الجباية البيئية وقياس أثرها على التلوث والإنتاج الفلاحي، بما يسمح بتصحيح الاختلالات وتحسين الأداء؛

- توسيع الوعي البيئي لدى الفاعلين الاقتصاديين والفلاحين وذلك بتنظيم برامج تكوين وحملات تحسيس حول أهمية الجباية البيئية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، مما يساهم في تعزيز القبول الاجتماعي لهذه الآليات الجبائية؛
- يتطلب تحقيق التكامل بين الجباية البيئية والأمن الغذائي تنسيقا بين وزارات المالية، البيئة، الفلاحة، والموارد المائية، لوضع سياسات موحدة وفعالة؛
- تشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الأخضر، الجباية البيئية والتنمية الزراعية المستدامة، بهدف ابتكار أدوات مالية جديدة تتلاءم مع الواقع الاقتصادي الجزائري؛
- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة؛
- إدماج الجباية البيئية في الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي.

المواد الخاصة بالرسوم البيئية:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

المادة 177 من قانون المالية 1992 - الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 12 أكتوبر 2001

2-رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

المادة 203 من قانون المالية 2002(

3- رسم تشجيع عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات و العيادات الطبية

المادة 204 من قانون المالية 2002(

4- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

المادة 205 من قانون المالية 2002 للجريدة الرسمية العدد 59 ص 03(

5-الرسم على النفايات و رسم التطهير

المادة 263من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة- الأمر 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي ل2015 الجريدة الرسمية العدد 40 ص 06 - قانون المالية لسنة 2004 الجريدة الرسمية 83 ص 2

6-الرسم على الزيوت و تحضير الشحوم

قانون المالية 2006 المادة 61

7- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون المالية لسنة 2003 المادة 94)

8- اتاوة المحافظة على جودة المياه

المادة 174 من قانون المالية 1996

9- اتاوة اقتصاد المياه

الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخ 31/12/2015 ص 03 كدلك الأمر رقم 95 المتضمن قانون المالية 1996

الهوامش والمراجع

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2005، ص 383.

[2] عيسى سماعين، جباية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائية ومحاسبية، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2023، ص 24

[3] زين العابدين بخوش، دور الجباية البيئية في الحد من الثلوث البيئي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 ، العدد 1، 2022 ، ص 681

[4] مسعود صديقي، محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة قدمت بالمؤتمر الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، ص 537.

[5] جيلالي بوزكري، أحمد سلخين، دور الإدارة البيئية في المساهمة في حماية البيئة، الجباية البيئية نموذجا – دراسة حالة الجزائر- ، مجلة دفاتر اقتصادية ، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص 205

[6] فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص الإدارة والمالية، فرع القانون العام، قسم الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020/2019

[7] https://www.mfdgi.gov.dz/professionnels-ar/identifier-regime-fiscal-ar/regime-fisc-spec-ar/fiscalite-ecologique-ar#2.2.4, consulté le 10/10/2025

[8] أدم حديدي، أم الخير حمودة، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 73

[9] المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي 2005 المحدد لكيفيات تطبيق رسم التطهير وكيفية تحصيله.

[10] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[11] المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 لذي يحدد قائمة الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وكيفيات تطبيق الرسم عليها.

[12] **المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006**، الذي يحدد كيفيات مراقبة انبعاثات الغازات في الجو ومتابعة المؤسسات الصناعية.

[13] **القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[14] المرسوم التنفيذي رقم **09-336**الذي يحدد قائمة الأنشطة الملوِّثة والخطرة على البيئة.